وظاهر كلامه في الجلد انه لا اجر في بيان فيكون الضمان منه بوجه او حيلة وهو كذلك الا ان لا
يدري كيف يخرج بعد السلخ خ وقد تقدم في بيع الجلود على ظهر الغنم وان في البيوع ستة
اقوال فينبغي ان تاتي هنا واستقرئ من المدونة جواز بيع الجلد من اجازته بيع السباع
حية لاخذ جلودها وقد يقال السباع لها لحم فكلاما على طريق المنع او الكراهة لم يكن
المقصود فيها الا الجلد فيحتاط له بخلافه هنا فان اللحم مقصود ايضا فلذلك قد يختلف
على الجلد وذلك سبب الى فساده قوله والنساج بجزء من الثوب علله في المدونة بانه
بجهالة قال لانه لا يدري كيف يخرج ولازم الا يجوز فيه لا يجوز ان يستاجر به قال فيها
ولو قلت له انسج لي هذا الغزل بغزل اخر تجعله له جاز كذلك الاجارة بجزء من الغزل
قال المصنف من الثوب ليخرج هذه الصورة ابن حبيب ويجوز اعطاء الغزل على جزء
ولم يبين من الثوب او من الغزل خ واصل ابن القاسم هنا المنع فرع فان(?) وقعت
المسئلة على ما قال المصنف اصبغ فله اجرة مثله والثوب والجلد لربهما يريد بعد
الدباغ فله نصفهما بقيمتهما يوم خرجت من الدباغ ولربهما النصف الاخر وعليه اجرة
المثل في دباغ الجميع اما لو دفع اليه نصف الجلود قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة
فاجازها بالدباغ فله نصفها بقيمتها يوم قبضها وله اجرة عمله في نصفها للتحجير
في نصف الدابغ وهو ابين واشار بعضهم الى انه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا
الوجه الاخير انما شرح في دباغها ويختلف في جوازها بالشروع ايضا لان قبضه لها
ليس قبضا حقيقيا لانه غير ممكن من الانتفاع بما قبضه قوله والطحان
بالنخالة اي للجهالة في قدرها خ وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن
العامة لانهم يعطون الطحان اجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة وانظر لو اجره
بصاع من النخالة هل يجوز لان النخالة لا تختلف او يختلف فيها كما في صاع من دقيق
والنقص اميل اليه لان من القمح ما تخرج نخالته كثيرة الاجزاء ومنه ما يخرج كذلك
والى مسئلة صاع من الدقيق اشار بقوله ص وفي صاع دقيق منه قولان فقال بالجواز
مذهب المدونة فيها ولا باس ان يواجره على طحن اردب قمح بدرهم وبقفيز من
دقيقه اذ ما جاز بيعه جازت الاجارة به واو واجرته بطحنه لك بدرهم وبقسط
من زيتون قبل ان يعصر جاز ذلك والمنع لابن القاسم في الواضحة وابن المواز اللخمي ولا
وجه له وصوب غيره ايضا وكانهم لم يرضوا بتفرقة ابن المواز بين البيع والا
جارة فانه انما جاز في البيع لان المبيع اذا هلك رجع المبتاع بثمنه وفي الاجارة اذا طحنه
وهلك ذهب عمله باطلا لانه ليس بمضمون على ربه ولو ضمنه كان فاسدا لانه
كمن اشترى معينا وشرط على البائع ضمانه واجاب ابن حبيب عن هذا بانه اذا ضاع
بعد الطحن رجع بقيمة طحنه كما يرجع من اشترى ثوبا بعينه فاستحق الثوب من
يده فانه يرجع في عينه ان كان قائما وان فات رجع بقيمته بعض القرويين وهذا انما
كان الطحان غير صانع واما ان كان صانعا وثبت ضياع الدقيق بعد طحنه فلا اجرة له على
مذهب المدونة لانه لم يوف الصنعة الى ربه وعلى ما في الموازية ان ضمان الصنعة
اذا ثبت ضياع الدقيق من صاحبه ينظر قيمة القفيز الذي شرطه الصانع لنفسه
فان كان درهما وقد اخذ طحنه بقفيز ودرهم رجع بنصف اجرة المثل وقال اللخمي

ارضاع

ارضاع القمح بعضه وجرى هنا على المشهور وكذلك قبل الطحن وكان الدرهم مسا وبالقيمة صاع
الدقيق واكثر انفسخت الاجارة فيما ينوب الصاع لانه عرض بعرض ولم تنفسخ فيما
ينوب الدرهم وعلى رب القمح ان ياتي بمثله ويطحنه له وان لم يعلم الضياع الا من الاجير
فروى ابن القاسم مرة انه غيبه فيلزمه ان يغرمه ويطحن جميعه ويأخذ الصاع منه
ومرة لم يبلغ انه غيبه حقيقة فيحلف على ضياعه ويغرمه ولا يطحن الا ما قابل الدر
هم قال وان طحنه ثم ادعى ضياعه لم يصدق وضمنه مطحونا واستوفى منه الصاع
واختلف ان شهدت البينة على ضياعه فقال ابن القاسم لا ضمان عليه ولا اجر فعلى هذا
يأتي ربه بطعام ويطحن الاجير ما ينوب الدرهم بمنزلة ما لو لم يطحنه وقيل له الاجرة
فيأخذ الدرهم واجارة المثل فيما ينوب الصاع ابن حبيب ولا يجوز ان يقول اطحنه
على ان لك نصفه دقيقا لانه جعل بغرر والا والاجارة بشيء معلوم ص ولو ارضعتها(?)
بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز ش اي لو ارضعت الرقيق بحذف المفعول لد
لالة ما بعده بجزء اي بنصف او ثلث او غيره لم يجز لانه معين يتاخر قبضه ومفهوم
قوله بعد الفطام انه لو كان على ان تاخذ النصف الان لجاز وهو ظاهر من جهة المعنى لا
نتفاء ما فرض مانعا لاكن ظاهر المدونة خلافه فيها ومن اجرته على تعليم عبدك
الكتابة او القرآن سنة وله نصفه لم يجز اذ لا يقدر على قبض ماله قبل السنة
وصرح الشيخ ابو محمد بذلك فقال ولو قبض المعلم نصفه الان لم يجز قال فان وقع
ونزل فقبض نصفه بعد السنة فسخ وان فات وعلمه سنة ولم يقبض العبد
فله قيمة تعليمه والعبد لسيده وان فات بعد السنة بيد المعلم فالعبد بينهما
وعلى ربه قيمة تعليمه وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة معلما وان شرط
قبضه الان وفات بيد المعلم قبل تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف
قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما ص وتعليمه بعمله سنة من يوم اخذه
يجوز فيه مثله في المدونة فيها وان دفعت غلامك الى خياط او قصار او غيره
ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز يحيى بن عمر والسنة محسوبة من يوم
اخذه وهذا معنى قوله من يوم اخذه وقال غيره في المدونة باجر معلوم اجوز
ص واحصد زرعي هذا ولك نصفه يجوز فيه احصد بكسر الصاد وضمها قال في المدونة
ومن قال لرجل احصد زرعي ولك نصفه او جد نخلي هذا ولك نصفه جاز وليس له تركه
لانها اجارة وكذلك لقط الزيتون وهو كبيع نصفه زاد بعض المختصرين وقال غيره
لا يجوز والاقرب الجواز لا سيما ان قلنا انه ملك نصفه قبل العمل عياض هو الذي على
اصولهم انه يجب له بالعقد ابن حبيب والعمل في ثمنه بينه عليهما ابن يونس ولو شرط
في الزرع قسمته حبا لم يجز وان كان انما يجب له بالحصاد فجائز وكذلك في كتاب ابن
سحنون وعبد الحق ولا يجوز قسمته قتا لانه خطر وبيع الطعام قبل التفاضل وما ذكره عبد
الحق من منع قسمته جزافا اصل مختلف فيه في الربويات وغيرها واعترض منع
اشتراط قسمته حبا لانه شرط يوافق مقتضى شرط العقد لان الاجير لا يستحقه
الا بعد عمله وحينئذ لا يتمكن من اخذ نصيبه الا مدققا واجيب بمنع انه لا يملكه
الا بعد الحصاد فقد قال ابن القاسم اذا تلف قبل ان يحصده او بعد ان حصد بعضه هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)